جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات النظرية العامة للدولة والدساتير

المحور الأول: النظرية العامة للدولة

طبيعة المقياس: مادة أساسية

المستوى: السنة الأولى ليسانس ل م د

السداسي: الأول

الأرصدة:07 **المعامل: 02** **التقييم: متواصل وامتحان**

طريقة التدريس: حضوري

مسؤول المادة:

د/ بوشامي نجلاء

السنة الجامعية: 2023-2024

أولا: مفهوم الدولة

أ- تعريف الدولة:

ليس من السهل وضع تعريف جامع للدولة وهذا لوجود تباين كبير بين الدول وتاريخ نشأتها وظروف كل واحد من الدول وعليه يوجد عدّة تعريفات للدولة بدءا بالتعريف اللغوي إلى التعريف الاصطلاحي، ومن تعريف اللبراليين إلى تعريف الاشتراكيين.

01-تعريف الدولة لغة:

دوْلَة مصدر دالَ، الجمع : دَوْلات و دُوَل، الشيءٌ المتبادل من مال ونحوه
والدولة في الحرب بين الفِئَتَين: أَن تهزم هذه مرّة وهذه مرّة [1]

كما يفهم الاستيلاء والغلبة، ومن هنا جاء مفهوم الدولة لأنّه الاقرب الى المفهوم الاصطلاحي باعتبار الدولة ترمز للقوة والسلطة. أما باللغة الفرنسية فكلمة (ETAT) تعني باللاتينية (STATUS) أي وضعية الشيء أو البقاء في مكان ما مستقرا.

02-تعريف الدولة اصطلاحا: بمفهومها الواسع هي مجموعة افراد يسكنون مساحة جغرافية ذات اقليم معين ويخضعون لتنظيم وسلطة سياسية.

أما بمفهومها الضيق فالدولة هي السلطة المركزية أو ما يدعى بالسلطة العمومية.

03-التعريف الليبرالي: لقد عرف الليبراليون الدولة كونها مجموعة أفراد مستقرين على اقليم معين لها تنظيم ينتج عنه تمتع الجماعة في علاقتها مع الافراد المكونين لها بسلطة عليا آمرة وقاهرة.

04-تعريف الاشتراكي: أما من المنظور الماركسي فالدولة ليست ظاهرة ملازمة للمجتمع البشري لأنه سيصل الى مرحلة معينة تصبح معه هذه الظاهرة لا معنى لوجودها، بسبب زوال اسبابها فهي ظهرت لتنظيم الصراع الطبقي وبزوال هذا الصراع يزول سبب وجودها.

05-التعريف القانوني للدولة: هي شخص معنوي خاضع للقانون يتمتع باستقلاليته عن إرادة الأفراد ويتمتع بامتيازات السلطة العامة، كما تعرف أيضا بأنها مجموعة مرافق عامة.

مما لا شك فيه هو أن الدولة هي أرقى تنظيم اجتماعي وصل له الانسان، فظاهرة الدولة حديثة النشأة حيث يرجع علماء الغرب ظهورها إلى القرن 15. وتعتبر الدولة نتيجة تطور عملية "**مأسسة**" السلطة، أي أن السّلطة في المجتمع خضعت لتطور من "**الشخصنة**" أي السلطة اللصيقة بالشخص الممارس لها، بحيث لا

[1] قاموس المعاني عربي-عربي.

نميّز بين ممارسها ومضمونها و[هو يعتبر مالك لهذه السلطة] إلى "**المأسسة**" تأسيسها أي تنظيمها في شكل مؤسسات، ومنه فصلها عن الشخص القائم بها مما يوفر الديمومة للسلطة والدولة، ولكن هذا لا يعني انعدام تام لشخصنة السلطة.

إنّ التطور الذي خضعت له السلطة في المجتمع كان في أوقات وظروف مختلفة باختلاف المجتمعات، ثقافاتها، تاريخها وطبيعتها.

الدولة بشكلها الحالي تعتبر أرقى تنظيم وصله المجتمع الانساني فهي بهذا التنظيم سمحت للمجتمعات بالمطالبة باستقلاليتها وقدرتها على اقامة علاقات مع دول أخرى. كما أن حركات التحرر من الاستعمار اعتمدت على شكل الدولة للمطالبة باستقلالها.

تتشكل الدولة باجتماع ثلاث عناصر هي: الاقليم، الشعب وسلطة سياسية عامة.

ب-أركان الدولة:

01-الشعب: لعل أهم ركن لقيام الدولة هو الجماعة البشرية التي تقيم على اقليمها على وجه الاستقرار وتسمى الشعب.

لا يشترط أن يبلغ عدد افراد الشعب رقما معينا وثابتاً، إلا أنه يلعب دورا في منح الدولة قوة اقتصادية وسياسية.

والشعب هو مجموع الافراد القاطنين في اقليم الدولة الذين يخضعون لولائها ويرتبطون بها عن طريق رابطة قانونية هي الجنسية، وعلى هذا الاساس فإن الاجانب المقيمين لأي غرض كان في دولة ما لا يعتبرون جزءا من الشعب فهم لا يمتلكون جنسية الدولة، ومنه لا يخضعون نسبيا لقوانينها، ولهذا فإن هؤلاء الافراد الاجانب يشكلون مع الشعب ما يسمي بـسكان الدولة.

كما أنّه يدخل ضمن الشعب رعايا الدولة القاطنين في أقاليم أخرى.

ولا يشترط في الشعب أن يتحدث لغة واحدة، كبلجيكا وسويسرا أو أن يكون له أصل واحد أو دين واحد، غير أن هذه العناصر المادية قد تصبح أساسية لتكوين الامة ومنه هل الشعب هو الأمة، وهل الأمة هي الدولة؟

1-1 التمييز بين الشعب والأمة:

للتمييز بين المفهومين لا بد أولا من تعريف الأمة ومتى يمكن أن تصبح جماعة بشرية أمة.

وفقاً للاتجاه الذي ساد أولا وهو نابع عن التصور الجرماني (الألماني) فإنه لتشكل الأمة لا بد من توفر عناصر موضوعية مادية وهي: اللّغة، الدين، الأصل الواحد والثقافة الواحدة.

وهذا التصور دفع بعديد من الشعوب إلى التوحد في شكل أمة متميزة عن غيرها من الأمم، بل أكثر من ذلك فوحدة العرق كانت المغذي الاساسي للنازية وما نتج عنها من تجاوزات ضد الأجناس البشرية.

لعل وحدة اللّغة الذي تشترطه هذه النظرية يعتبر عنصرا مهما في اتحاد الشعب وإحساسه بالوحدة والتميز عن غيره من الشعوب ولكنه ليس الشرط الوحيد لتكوين الأمة، أما فيما يخص العرق فهو ليس له صحة علمية لأن علماء الأنثروبولوجيا[2] قد اثبتوا عدم وجود أصل صافي ونقي كما كان يروج له النازيون.

كما أنّه لا يجب تجاهل بعض الأمم كفرنسا وبريطانيا التي تشكلت من تعاقب وتمازج عدّة شعوب وأجناس لم يكونوا في البدء ذوو لغة أو دين واحد، وهذا ما يفسر الطرح الذي قدمه الرأي الثاني النابع عن التصور الفرنسي والقائم على أن الامم تتشكل بتمازج عدة عوامل أهمها هو العامل الروحي أي الارادة الجماعية للعيش معا بالنظر للتاريخ المشترك والواقع المتقاسم والآمال والمستقبل الواحد، مما يولد رغبة عامة في العيش معا كوحدة واحدة.

وهذا ما يفسر نوعا ما كون "**الألزاس–لوران**" التي تم ضمها لألمانيا سنة 1870 تنتمي لفرنسا –رغم لغتها المختلفة–لكونها تملك الرغبة في الانتماء للأمة الفرنسية.

إنّ الاحساس بوحدة القدر هو عنصر مهم، غير أنّه غير كاف لوحده لنشأة الأمة وتماسكها واستمرارها.

لا توجد أمة دون الرغبة في العيش معا، بل هذه الرغبة تبنى غالبا على العناصر الموضوعية كوحدة اللغة، الدين، التاريخ والثقافة.

أما الرأي الثالث الذي يجد جذوره في الفكر الماركسي القائم على وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة، ومما لا شك فيه أن وحدة المصالح الاقتصادية عامل مهم لوحدة الأفراد إلا أنها –وهذه حقيقة لا مفر منها – تعتبر من العوامل الأساسية للتفرقة بين الأفراد، كما أن حياة الإنسان لا تقوم على الماديات فقط فغالبا ما يضحي الأفراد بالمصالح الاقتصادية لغرض تحقيق أهداف سامية.

كما أنّه من المعروف بأن العامل الاقتصادي أكثر خضوعا للحكام سواء كانوا أجانب او وطنيين ولكن الصعب هو التحكم في المشاعر والأحاسيس والقضاء على لغة البلد باعتبارها جزءا من هويته والتي بمقتضاها استطاعت العديد من الشعوب المستعمرة من الصمود أمام المستعمر الغاصب لثرواتها.

[2] علم الإناسة.

إنّ كل هذه النظريات ركزت على عامل دون الباقي ويمكننا القول بأن أغلبية الفقهاء يرون بأن تشكل الأمة ناتج لتفاعل كل هذه العوامل، ولا يجب إهمال احداها لصالح الآخر.

مما سبق، يظهر بأن الشعب والأمة يلتقيان في أنهما مجموعة افراد يقطنون رقعة واحدة، بينما يختلفان في كون الأمة هي ظاهرة اجتماعية لأنها قائمة على عدّة روابط اجتماعية انسانية وروحية، في حين لا يشترط ذلك في الشعب. والشعب هو ظاهرة سياسية أي لا بد للشعب أن يخضع لسلطة الدولة التي يكونها، ولهذا فإنه قد يكون الشعب أمة واحدة أي تتطابق الظاهرة السياسية بالظاهرة الاجتماعية، كما قد يتشكل الشعب من عدّة أمم أو من جزء من أمة فقط.

1-2 التمييز بين الدولة والأمة: يعتبر الفقه الدستوري الفرنسي بأن الدولة هي التجسيد القانوني للأمة وجاءت الدولة لتنظيم السياسي والقانوني للأمة.

ومنه وفقاً لهذا الاتجاه فان الدولة هي الأمة، وعليه كل أمة تحتاج الى دولة وهذا ما يشجع الفكر الذي يعطى الحق لجماعة الأفراد التي ترى انها متميزة عن غيرها من الجماعات الأخرى، في أن تكون لها دولة.

في الواقع ليست دائما الدولة تجسيد للأمة لأن هناك عدة دول تتكون من أمم مختلفة كبلجيكا وكندا، ولتستمر في التعايش مع بعضها اختارت هذه الدول نظاما فدراليًا، غير أن هذا التعايش ليس سهل في دول أخرى كـلبنان وقبرص، فالنظام الفدرالي قد يكون حلا للجماعات التي تسكن اقليما محددا في الدولة، غير أنه لا يجدي نفعا في الدول التي تنتشر فيها هذه الجماعات، ولهذا ظهر ما يسمى بـنظام الأقليات أي تعتمد الدول على قوانين خاصة لحماية هذه الأقليات.

لقد لعبت فكرة تحديد المصير وتقسيم البلدان وضبط حدودها من طرف المستعمر أيضا في ظهور عدّة دول بعد الحرب العالمية 1 و2 لا تتسم شعوبها بالتجانس وكثيرا ما يتم تقسيم أمة بين عدّة دول، وعليه هناك رأيين متناقضين:

الأول: مفاده أن الدولة والأمة هما نفس الشيء ولو أنّه في الواقع لا يوجد هذا التطابق، وهو حال الدولة الفرنسية التي تؤكد من خلال دستورها بأن الدولة الفرنسية هي تجسيد للأمة وبأن كل الفرنسيين يشكلون أمة واحدة، وهذا التصور لا يمكنه أن يتأكد إلا من خلال قدرة الدولة على إدماج المهاجرين بها. أما الدول التي لا تملك هذه القدرة فإنها تعترف بتواجد أقليات ذات ثقافات مختلفة.

أما **التصور الثاني** فهو الاعتراف بأن الأمة لا تشكل دولة حتما ومنه يمكن لعدة أمم العيش في ظل دولة واحدة أو أمة تقسم على عدّة دول.

1-3: المدلول السياسي والمدلول الاجتماعي للشعب:

للشعب مدلول سياسي وآخر اجتماعي ويقصد بالمدلول الاجتماعي مجموع الأفراد الذين يعيشون في الدولة المتمتعين بجنسيتها ويطلق عليهم رعايا الدولة ويضم المدلول الاجتماعي كل الأفراد باختلاف جنسهم، سنهم، مستواهم الدراسي...الخ، وهو أوسع من المدلول السياسي والذي يقصد به مجموع الأفراد الذين يملكون الحقوق السياسية في الدولة وأهمها حق الانتخاب والذي يختلف منحه من دولة لأخرى، إذاً فالشعب السياسي هو مجموع الهيئة الناخبة أي المسجلين في الجداول الانتخابية.

والفرق بين الشعب والمواطن هو أن الشعب ظاهرة سياسية؛ أي ركن لقيام الدولة وهو صاحب السيادة فيها أما المواطن فمشتقة من لفظة مواطنة ويقصد بها تلك العلاقة القانونية القائمة [مدلول قانوني] بين الدولة ورعاياها والتي بموجبها يتمتع هؤلاء بجملة من الحقوق والحريات، ويلتزمون بجملة من الواجبات.

2-الإقليـــــــم:

هو الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها شعب الدولة على سبيل الدوام والاستقرار، ومنه فإن القبائل الرحل والمتنقلة لا يمكن أن تتكون منها دولة.

والإقليم هو الحيز المكاني أو النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه الدولة سلطتها ولهذا فهو ركن مهم، فلا يمكن أن تشترك سلطتين في اقليم واحد.

لا يشترط في الاقليم مساحة معينة، غير أن صغر الإقليم أو اتساعه سيؤثر على قوة ومكانة الدولة.

كما لا يشترط فيه أن يكون متصلا مسترسلا، بل قد يتكون من مجموعة جزر كاليابان وإندونيسيا أو يكون مجزئاً كالولايات المتحدة الامريكية وألاسكا.

يشمل الإقليم اضافة لليابسة، البحر الإقليمي إن كانت الدولة لها حدود بحرية وكذلك النطاق الجوي الذي يعلو كل من اليابسة والبحر الإقليمي.

وعليه، فالدولة تبسط سلطانها على اليابسة وما تحتها أي باطن الأرض والبحر الاقليمي وطبقات الجو التي تعلوهما.

قد يتحدد الاقليم الارضي بحدود طبيعية كالجبال أو الانهار أو البحار وقد يتحدد بطريقة اصطناعية كالأسلاك أو الأسوار أو غيرها من الحدود الاصطناعية.

أما الاقليم المائي والذي يدخل ضمنه المياه الداخلية من الانهار والبحيرات والوديان وللدولة بسط سيادتها كاملة على مياهها الداخلية وكذلك الجزء الساحلي الملاصق مباشرة لشواطئ الدولة (المنطقة المتاخمة) ولها كذلك أن تمارس سلطتها على مياهها الإقليمية.

لقد ثار اشكال حول تحديد المياه الاقليمية، حيث كانت في السابق محددة ب 3 أميال بحرية قدر قذيفة المدفع غير ان اغلب الدول وحماية لمصالحها الاقتصادية قد وسعت في هذه المياه الى 12 ميلًا بحريا، بل وأصبحت الدول حاليا تتنازع فيما بينها حول المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتي تقدر ب 188 ميلا بحريا بعد البحر الاقليمي.

فيما يخص الاقليم الجوي فغير محدد بعلو معين ولكن واقعيا فإنّ الدولة التي تملك الوسائل التكنولوجية الحديثة هي التي تتحكم فعلا في الجو.

**** طبيعة حق الدولة على اقليمها:**

اختلف الفقهاء حول طبيعة حق الدولة على اقليمها، حيث يرى الرأي الأول بأنّ الدولة تمارس سيادتها على اقليمها غير انه تعرض للانتقاد لأن السيادة تمارس على الأشخاص وليس الأشياء.

فذهب فريق آخر إلى ان الدولة تمارس حق ملكية على إقليمها، غير أنه عيب على هذا الرأي بأن تملك الدولة يتناقض مع تملك الأفراد وقد يلغي تماما الحق في الملكية الخاصة.

فقال الرأي الثالث بأنّ حق الدولة على اقليمها هو حق ملكية من نوع خاص يسمو على ملكية الأفراد فلا يمنع من قيام الملكيات الفردية ويحكمها القانون الدولي العام.

أما الرأي الحديث فإنه يرى: أن الاقليم هو المجال الذي يتحدد فيه سلطان الدولة.

3-السلطة:

تعدّ السلطة العمومية الركن الثالث لقيام الدولة والمقصود بالسلطة هي: (الهيئة السياسية التي تمارس الحكم داخل الدولة) بحيث تفرض قوانينها وتبسط سلطانها على كامل الاقليم دون أن ينازعها في ذلك سلطة أخرى.

لقد ظهرت السلطة بظهور الجماعة البشرية، لأنّ السلطة لصيقة بطبيعة الإنسان ككائن اجتماعي يعيش في مجموعات بشرية تنقسم حتما الى حكام ومحكومين، وبحدوث هذا التمايز بين الشخص المسيطر الذي يصدر الأوامر وفئة المحكومين التي تخضع للأوامر تظهر السلطة داخل المجتمع.

وما يجدر التنويه له أنّه سابقا لم يكن يشترط في السلطة أن تكون مقبولة وتنال رضا الخاضعين لها، وكم هي كثيرة الدول التي بسطت سلطتها بـالاستبداد والقوة، ولكن حاليا ولا سيما في عصر عولمة الديمقراطية انتهى

عهد السلطة التي تستند إلى القوة فتكون سلطة فعليّة، أما اليوم أصبحت السلطة تنشأ برضا الشعب وتعمل في ظل رضا الشعب وقبولهم لها، وهذا ما يمنحها الاستمرارية والاستقرار داخل الدولة.

3-1: خصائص السلطة {مميزاتها}:

***كل سلطة هي عامة وعليا:** والمقصود بسلطة عامة أنها تملك اختصاص عام في كل مجالات الحياة لأنها تسعى لتنظيم علاقات المجتمع وتلبية احتياجات افراده.

***سلطة عليا:** أي انها أعلى سلطة في الدولة ويخضع لها أفراد الشعب.

***كل سلطة هي أصلية ومستقلة:**

أصلية اي لا تتبع اي سلطة أخرى ولا تستمد سلطانها من سلطات أخرى فهي غير تابعة، وهو ما يقصد به مستقلة، كما انها لا تقبل التجزئة تنبع منها السلطات الأخرى ولا تقبل التجزئة.

***كل سلطة تحتكر القوة العسكرية والمادية:**

أي أنها تستند لبسط نفوذها وسلطانها للقوة المادية من جيش وشرطة...الخ، وهذا لكي تحافظ على كونها السلطة الوحيدة داخل الدولة [ومنه لا يحدث اي فوضى] بحيث لا تسمح بوجود أي تنظيم عسكري آخر.

***كل سلطة تنفرد بوضع القوانين:**

بحيث لا ينازعها في ذلك سلطة أخرى وتهدف من وضع المنظومة القانونية إلى تنظيم العلاقة بين الأفراد داخل المجتمع الواحد في إطار تحقيق المصلحة العامة.

***كل سلطة هي مركزية:**

أي أنها واحدة غير مجزئة مما ينتج عنه وحدة مركز ومنبع القرار مما يضمن وحدة الدولة.

ورغم تنامي فكرة المشاركة في تسيير الشؤون المحلية من طرف المواطنين والمجتمع المدني فإن هذا لن يمسّ بوحدة الدولة لكون المشاركة تنصب على تسيير جزء من الشؤون العمومية، أي ممارسة بعض الوظائف الإدارية وليست تجزئة للسلطة.

***كل سلطة منفصلة عن القائمين بها:**

بانفصال السلطة عن الشخص القائم بها ظهرت الدولة بمفهومها الحديث، فقد اصبحت السلطة حاليا مجرد وظيفة يؤديها القائم بها كممثل للدولة ونيابة عنها ولحسابها، وهناك طرق محددة لاعتلاء وممارسة السلطة وأكثرها ديمقراطية هو الانتخاب.

3-2-صفة السلطة: قد تكون السلطة مشروعة كما قد تكون شرعية كما قد تتصف بكلاهما معاً.

***(autorité légale) سلطة مشروعــة:** وهي السلطة التي تستند في نشأتها ونشاطها وصلاحياتها للدستور ومنه تملك مشروعية دستورية وللقانون ومنه تملك مشروعية قانونية.

***سلطة شرعية (Autorité légitime):** هي السلطة النابعة عن ارادة الشعب [رضا الشعب] وقد تستند إلى فكرة تحوز على رضا الشعب وتأييده كالشرعية الثورية، الشرعية التاريخية، الشرعية الدينية، تقليدية كـالملك، كرازماتية لشخص القائم بها (زعيم، مناضل).

***الاعتراف:** هو اجراء دولي يقوم به أعضاء منظمة الأمم المتحدة من دول. مضمونة الاعتراف بدولة كعضوة في المجتمع الدولي.

ولقد ثار جدال فقهي حول اعتبار الاعتراف كركن لقيام الدولة أم لا؟ وبمفهوم آخر هل الاعتراف يؤدي الى إنشاء حدث قانوني جديد وهو الدولة أو هو مجرد مقرر لوجودها؟

يرى الرأي الراجح بأن الاعتراف بنشأة دولة جديدة هو اجراء مقرر لوجودها أي يعترف بوجودها وليس ركنا لإنشائها، فالدولة بمجرد توافر الثلاث أركان سالفة الذكر، الإقليم، الشعب والسلطة العمومية تنشأ الدولة وما الاعتراف بها إلا اجراء قانوني هدفه الاقرار بواقع وهو نشأة هذه الدولة، إذا فـالاعتراف له الصفة الإقرارية لا الانشائية ويترتب عليه عدّة نتائج قانونية أهمها ان هذه الدولة تصبح جزءا من المجتمع الدولي لها حقوق اتجاه مجموعة الدول المكونين له وتلتزم في مقابل ذلك بواجبات

والاعتراف بالدولة لا يعني الاعتراف بالحكومة الممارسة للسلطة.

ج-خصائص الدولة: هو ما يميز الدولة عن غيرها من المنظمات والمؤسسات وهما:

01-السيادة: هي السمة الخاصة التي تتمتع بها الدولة وتجعل هذه الأخيرة تملك الكلمة العليا على سائر الجماعات والهيئات والأفراد الموجودين داخل حدودها. كما تعرّف أيضاً بأنها صفة في الدولة تجعلها لا تتصرف ولا تلتزم إلا بمحض إرادتها، وتجدر الاشارة في هذا المقام الى عدم الخلط بين السلطة والسيادة، فالسيادة هي اساس السلطة ولها معنى سياسي وهو أن السيادة تعني الحق أو السند الذي يستمد منه الحكام شرعية توليهم السلطة.

والسيادة نوعان داخلية وخارجية:

الخارجية: تعني استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول؛ أي المساواة بين جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي، هذا وقد تكون السيادة الخارجية تامة أي أن الدولة ليست خاضعة لغيرها من الدول، كما قد تكون ناقصة، حيث تحتفظ الدولة ببعض مظاهر سيادتها الخارجية وتفقد المظاهر الأخرى كـ الدول المحمية، الدول

تحت الوصاية، الدول تحت الانتداب، إن نقصان السيادة الخارجية لا يفقد الدولة مقوماتها ولا يؤثر على وجودها القانوني.

السيادة الداخلية: تعني أن الدولة كسلطة عليا تهيمن على جميع الافراد والهيئات الموجودة على اقليمها بحيث تسمو ارادتها عليهم جميعا.

اذا كانت السيادة صفة وخاصية للدولة والدولة شخص معنوي يحتاج لأشخاص طبيعيين لممارسة السلطة نيابة عنه، إذا من هو صاحب السيادة الفعلي؟

لقد اجابت النظريات التيوقراطية على هذا الاشكال بأن اعطت السيادة للحاكم سواء كانوا إله أو مفوض من الإله مباشرة أو غير مباشرة، أما النظريات الديمقراطية فقد نادت بأن صاحب السيادة الحقيقي هم المحكومين ولكن المنادين بهذه النظريات قد اختلفوا في اسناد السيادة للشعب أو للأمة.

1-1-نظرية سيادة الأمة: هي نظرية فرنسية النشأة وقد جاءت على أنقاض نظرية السيادة المطلقة.

بقيام الثورة الفرنسية تأكد الفصل النهائي بين الملك والسلطة السياسية وأصبحت الجماعة هي صاحب السلطة داخل الدولة، فبرزت فكرة السيادة ومن هو ممارسها الفعلي؟ لقد نسبت السيادة إلى الأمة كوحدة مجردة مستقلة عن سائر الافراد المكونين لها، ويترتب على اسناد السيادة للأمة ما يلي:

***السيادة غير قابلة للتجزئة:** وهو شيء منطقي بالنظر لمضمون هذه النظرية، فالسيادة تمارس اجمالا من طرف الافراد مجتمعين في وحدة واحدة مجردة ومستقلة عن مكونيها وهي الأمة.

على هذا الأساس يقال بأن نظرية سيادة الأمة لا تتماشى مع الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة بل تتماشى إلا مع الديمقراطية النيابية التي تقوم على اختيار نواب من طرف الشعب يباشرون السلطة السياسية عوضا عنهم.

***الانتخاب يعتبر وظيفة وليس حقا:** فالأفراد عندما ينتخبون من ينوب عنهم في ممارسة السلطة إنما يمارسون وظيفة وليس حق ترتكز هذه الوظيفة على اختيار أكفاء المترشحين لممارسة مظاهر السلطة.

وعليه فإن الانتخاب بهذا التصور لا يتعارض مع نظام الاقتراع المقيد (بالمال أو المستوى العلمي، المستوى الاجتماعي).

***النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة بأسرها لا ممثلا لناحية دائرته:** حيث يمارس النائب مهامه النيابية كممثل عن كامل الأمة كوحدة واحدة، فتكون الوكالة التي يمارسها غير ملزمة اتجاه ناخبيه، فلا يملكون أن يوجهوه أو يجبروه على الاقتراع في البرلمان على وجه معين، فهو حر مستقل عن ناخبيه.

***القانون الصادر عن البرلمان يكون معبرا عن ارادة الامة ككل وليس الاغلبية التي صوتت عليه:**

الأمة في مفهومها وفقا لهذه النظرية تشمل كل من الأجيال السابقة، الحاضرة والمستقبلية، ولهذا يجب ان يؤخذ دائما بعين الاعتبار مصالح الاجيال القادمة.

لقد وجهت عدّة انتقادات لهذه النظرية أهمها:

– القول بأن السيادة ملك للأمة كوحدة واحدة، يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية مما يؤدي الى وجود شخصيتين داخل الدولة (الأمة– الدولة) وهو غير جائز.

– نظرية سيادة الأمة تشكّل خطرا على الحرية، لأنه قد تتخذ أعمالا تعتدي على الحريات الفردية على أساس انها تعبّر عن ارادة الأمة ككل ومنه لا يجوز الاعتراض على مشروعيتها.

– هذه النظرية تتماشى مع كل الانظمة السياسية سواء استبدادية دكتاتورية أو ديمقراطية.

1–2 –نظرية سيادة الشعب: لقد تبنت عدّة دساتير كدستور فرنسا سنة 1791 نظرية سيادة الأمة، غير أن التطبيق أظهر العيوب السابق ذكرها، فظهرت نظرية سيادة الشعب التي جاءت لتتلافى هذه العيوب، مضمونها أن السيادة ملك للشعب يمارسها كل في حدود ملكيته، أي أن السيادة مجزأة على عامة الشعب في مدلوله السياسي أي هيئة الناخبين.

وفقا لهذا التصور يترتب عن الأخذ بهذه النظرية النتائج الآتية:

***السيادة مجزأة بين أفراد الشعب:** فيكون لكل واحد نصيب وحق في السيادة وعليه أن يمارسها بمفرده، ومنه فإن هذه النظرية تتماشى مع نظام الديمقراطية المباشرة وكذلك الديمقراطية شبه المباشرة التي تمنح الامكانية لممارسة السلطة والمشاركة في اتخاذ القرار بأحد تقنياتها المعروفة كـ الاستفتاء الشعبي (استفتاء إجباري أو إستشاري– تشريعي أو دستوري)

الاقتراح الشعبي للقوانين أو الاعتراض عليها.

***الانتخاب حق وليس وظيفة:** لأن كل فرد له جزء من السيادة ومنه يحق له ممارستها مباشرة من خلال حقه في الانتخاب وباعتبار الانتخاب حق فإنه لا يتماشى ومبدأ الاقتراع المقيد بل يتوافق مع مبدأ الاقتراع العام.

***النائب في البرلمان لا يعتبر ممثلا عن الأمة بأسرها وإنما ممثلا لناخبيه فقط:** أي عن دائرته الانتخابية من خلال ممارسة جزء من سيادتهم، وعليه فهو يعمل في حدود هذا الجزء؛ اذن فالنائب يملك وكالة إلزامية أي أن لناخبيه الحق في اعطائه تعليمات ملزمة كما انه يكون مسؤول أمامهم عن تنفيذ وكالته، فإن أخل بها جاز لهم عزله، إذا فالنائب في نظرية سيادة الشعب غير مستقل عن مجموع ناخبيه.

***القانون يعبّر عن ارادة الأغلبية:** لأنه صدر وفقا لتصويت الاغلبية وما على الاقلية غير الاذعان لقانون الأغلبية.

الانتقادات الموجهة لنظرية سيادة الشعب:

–بالرغم من ان دساتير عدّة دول قد اخذت بهذه النظرية لما تحققه من ديمقراطية إلا أنه نتج عن الاخذ بمبدأ سيادة الشعب تبعية النائب لناخبيه، بحيث يكون مرتبطا بهم إلى درجة يتفقد معها استقلاله فيؤثَّر على أدائه داخل البرلمان لأنه يسعى لحماية مصالح ناخبيه على المصلحة العامة.

في الواقع ان اغلب دساتير العالم حاليا تأخذ بالديمقراطية النيابية التي تتماشى مع نظرية سيادة الأمة لكون تطبيق الديمقراطية المباشرة صعب على أرض الواقع ، غير أن هذا لا يعني بأنها أخذت بهذه النظرية كما هي؛ لأن الديمقراطية النيابية تعرضت لعّدة تطورات فأطلق عليها ايسمان ESMEIN الديمقراطية شبه النيابية، إذ ادخل عليها عدّة تعديلات كالأخذ بنظام الاقتراع العام وكذلك زوال عدم الزامية العهدة النيابية لأّن النواب يحاسبون فعلا من طرف الرأي العام وكذلك الاحزاب السياسية التي ينتمون اليها وإن كانت نيابة غير ملزمة في نص القانون .

مما يجعلنا نقول بأن الدول تأخذ بالنظريتين معا لكي تعالج عيوب الاولى بمزايا الثانية والعكس.

02-الشخصية المعنوية: يطلق هذا اللفظ على كل تأسيس غير آدمي لتمييزه عن الشخصية القانونية الطبيعية التي يتمتع بها الافراد الطبيعيون وكذلك اضفاء الشخصية المعنوية على هيئة أو مؤسسة ما يعني اعطاؤها المكنة والحق لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق والتعامل وفقا لما هو مقرر قانونا، أي حق التواجد والتعامل قانوناً.

ولقد ثار جدال فقهي حول الشخصية المعنوية بين مؤيد لها ومعارض، حيث يعتبر دوجي Léon DUGUIT وجيز Gaston JEZE أبرز المعارضين لها، أما أهم مؤيديها هو موريس هوريو Maurice HAURIOU. ومهما كان هذا الجدال قائما فإن الجميع حاليا يدرك أهمية فكرة الشخصية المعنوية كحل قانوني يمكّن مجموعة من الاشخاص الطبيعيين أن يحققوا ما اجتمعوا بشأنه بغرض تحقيق أهدافهم، إذا فالشخصية المعنوية حيلة قانونية يترتب عليها عدة نتائج منها: حق التقاضي، اكتساب حقوق، تحمل واجبات، ذمة مالية مستقلة عن مسيّريها، ممثل ينوب عنها.

إن إضفاء الشخصية المعنوية على الدولة يعني من جهة تمييزها عن مجموعة الافراد المكونين لها، ومن جهة أخرى تمييزها وفصلها عن الحكام الذين يزاولون السلطة باسمها ولصالحها، وعليه فإنه بزوال هؤلاء الحكام لسبب ما (موت- استقال- انتهاء عهدة) لا تزول الدولة فهي مستمرة.

كما أن ما أبرمته من التزامات يظل ساري المفعول ولو تغير الاشخاص الذين ابرموا هذه الالتزامات والاتفاقيات نيابة عنها.

كما أن فكرة الشخصية المعنوية تحقق المساواة بين الدول في المستوى الدولي، حيث تخضع كل الدول على قدم المساواة مهما كان التفاوت في القوة الاقتصادية، العلمية، الحربية...الخ، لقواعد القانون الدولي.

د – نشأة الدولة:

لقد حاول فقهاء القانون الدستوري إعطاء تفسير نظري منطقي لنشأة الدولة. فجاءت آراؤهم متباينة مما نتج عنه ظهور عدّة نظريات لتفسير أصل نشأة الدولة ويمكن تقسيمها إجمالا إلى مجموعتين الأولى هي النظريات غير العقدية والثانية هي النظريات العقدية.

1-النظريات غير العقدية

تصنف بدورها إلى مجموعة نظريات وهي:

1-1 النظريات التيوقراطية: تعطي أساسا لاهوتيا لنشأة الدولة أي ان هذه الأخيرة قد نشأت نتيجة لقدرة عليا فوق إرادة البشر وتنقسم إلى ثلاث نظريات.

1-1-1 نظرية تأليه الحاكم: تقوم هذه النظرية على أساس أن الحاكم ذو طبيعة إلهية أي هو الإله في حد ذاته أو شبه إله، وقد قامت الحضارات القديمة على أساس هذه النظرية (مصر الفرعونية، الهند، الصين).

1-1-2 نظرية الحق الإلهي المباشر: لاقت هذه النظرية رواجا في أوروبا مع انتشار المسيحية وإحكام الكنيسة قبضتها على الحكم حيث قدمت هذه النظرية لتبرير سيطرة الملك على الحكم وضرورة طاعته وعدم عصيانه. وترى بأن الحاكم هو إنسان إلاّ أنه مختار مباشرة من الله وهو الذي أودعه السلطة الدنيوية باعتبار الله هو مصدر كل سلطة على الأرض.

1-1-3 نظرية الحق الإلهي غير المباشر: لقد ظهرت هذه النظرية كمحاولة للحد من طغيان الملوك والأباطرة وتقييد سلطتهم. ومضمونها انّ العناية الالهية مثلما توجه الظروف وترتب الحوادث يمكنها توجيه الشعب لاختيار هذا الحاكم[3]. إذن فالملك أو الحاكم يختاره الشعب ولكن بتوفيق أو توجيه من العناية الإلهية.

لقد استخدمت النظريات التيوقراطية لتبرير استبداد الحكام وتفسير عدم جواز مساءلتهم لأنهم يحاسبون من الله فقط وطبيعتهم تسمو على طبيعة البشر.

1-2-نظريات التطور وهما نظريتان:

1-2-1-نظرية التطور الأسري أو العائلي:

وتفسر هذه النظرية أصل نشأة الدولة بتطور الاسرة أي أن الأسرة تطورت إلى قبيلة ثم مدينة فدولة.

1) وقد قدمت عدّة صور كاختيار مباشرة من طرف الشعب، أو عن طريق المولد، النسب، أو أن الله أودع السلطات بيد البابا الذي أحتفظ بالسلطة الدينية وسلم الحاكم السلطة الدنيوية.

تشبه هذه النظرية سلطة الأب داخل الأسرة بالسلطة السياسية داخل الدولة، غير أنها لأقت عدّة انتقادات لكونه لم يثبت علميا بأن المجتمعات القديمة قامت على أسر ثم تطورت.

كما أن علماء الاجتماع يرون بأن السلطة سابقا كانت لدى الأم داخل الأسرة.

هذا ولا يمكن تمثيل سلطة الأب برئيس الدولة أو الحكومة لأن الأب له سلطة شخصية تزول بموته أو برشاد أبنائه واستقلالهم، بينما السلطة في الدولة هي دائمة ومنفصلة عن الشخص الممارس لها. كما أن هناك دول لم تنشأ وفقا لهذه الطريقة.

رغم الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، إلاّ أنها تحمل جانب من الصحة يفسر نوعا ما السلطة السياسية داخل الدول العربية. فالشعوب العربية تنظر لحكامها وكأنهم آباؤهم وعلى هذا الأساس يظل الشعب دائما قاصر كالأبناء في نظر الحكام العرب.

1-2-2 نظرية التطور التاريخي:

حسب هذه النظرية فإن ظهور الدولة كان نتيجة لتمازج عدّة عوامل وتطورها وتختلف أهمية هذه العوامل من دولة لأخرى وفقا لظروفها التاريخية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، بتمازج هذه العوامل ظهر ترابط بين افراد الجماعة لتحقيق رغبة مشتركة وتطورت تلك الجماعة إلى أن أصبحت دولة.

وفقا لهذه النظرية التي لاقت رواجا كبيرا لدى الفقهاء المحدثين فإن كل دولة تختلف في نشأتها عن الدول الأخرى.

ويعتبر "ديجي"[4] من أكبر الفقهاء المتبنين لهذه النظرية حيث يعتبر ظهور الدولة ناتج للتمايز السياسي أي تطور المجتمع إلى أن حدثت التفرقة بين الحكام والمحكومين وللحكام أن يفرضوا إرادتهم على المحكومين لما يملكونه من قوة، ليست قوة مادية فقط لأن حسب الفقيه الحاكم الذي يستند للقوة المادية يعتبر مستبد ولا تعتبر الدولة قانونية، بينما يقصد دوجي بالقوة: القوة الفكرية، القوة الادبية، قوة التأثير والشخصية. فيكون بذلك خضوع طبقة المحكومين للحكام عن رضا وقناعة منهم.

1-3-نظرية القوة والغلبة:

مضمون هذه النظرية هو أن السلطة أساسها القوة، أي أن صاحب السلطة يفرض سلطته عن طريق القوة وقد استمد سلطته هذه من الغلبة أي تغلبه على البقية.

[4] فقيه فرنسي ولد سنة 1859 وتوفي سنة 1928. **(Léon DUGUIT)**

قد تفسر هذه النظرية كغيرها جزء من التاريخ البشري، ولكنها لا تفسر نشأة الدولة وتطورها لأن السلطة المبنية على القوة لا تستمر في الزمن. وإنما رضا المحكومين وقبولهم لها طوعا هو الشرط الأساسي لاستمرارها. وما استعمال القوة من جيش وشرطة حاليا إلاّ بغرض فرض احترام السلطة وليس شرطا لقيامها.

1-4-النظرية الماركسية:

بالنسبة للماركسيين فإن الدولة لم تكن موجودة قبلا لأنها ظهرت بظهور الطبقات في المجتمع فالصراع بين هذه الطبقات أدى إلى سيطرة طبقة معيّنة على الباقي فنشأت الدولة.

ويفسرون هذه النشأة بمراحل، مرحلة الاسترقاق ثم الاقطاعية فالبرجوازية.

ويرون بأنّه بزوال هذه الطبقة في المجتمع ستزول الدولة، فما الداعي لوجودها مادام صراع الطبقات قد زال ولإدراك ذلك فإنه على الدولة الاشتراكية أن تمر أولا بمرحلة دكتاتورية البروليتارية ثم مرحلة الشيوعية.

وطبعا لاقت هذه النظرية نقدا كغيرها من النظريات لاسيما وأنها تهدف لإنشاء مجتمع شيوعي خالي من الصراع الطبقي. وهو شيء خيالي لا يمكن تحقيقه مع الطبيعة البشرية للإنسان.

2-النظريات العقدية:

في الحقيقة فكرة العقد الاجتماعي كأساس لنشأة الدولة قال بها العديد من الفقهاء في عصور مختلفة بدءا بالإغريق غير أن بلورتها الحقيقية كانت في اواخر القرن 17 وبداية القرن 18 وروادها هم "توماس هوبز"، "جون لوك" و" جون جاك روسو" الذي ينسب له الفقه الفرنسي هذه النظرية باعتباره أحد أهم المؤثرين في الثورة الفرنسية سنة 1789.

2-1-نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز[5].

وفقا لهذا الفيلسوف فإن الانسان ليس اجتماعي بطبعه وينزع إلى الشر ونسج المكائد ولهذا فإن الحياة الأولى للبشر كان يسودها الفوضى والشقاء. إلاّ أنهم فضلوا الانتقال إلى حياة أكثر استقرارا وسعادة فأبرموا عقدا اجتماعيا بينهم للحفاظ على حياتهم ومصالحهم والانتقال إلى مجتمع منظم يعيشون فيه تحت سيطرة سلطة بشرية توفق بين مصالحهم المتضاربة. وقد اتفقوا جميعهم بموجب هذا العقد على توليه السلطة.

فحسب هذه النظرية فإن الافراد اتفقوا على التنازل على حقوقهم جميعها طواعية لصالح الملك مقابل ما يمنحه لهم من حماية واستقرار تنظيم، غير أنه لا يحق لهم مساءلته لكونه ليس طرفا في العقد حتى لو استبد بهم لأن حياتهم في ظل ملك ولو كان ظالما أفضل من حياة الفوضى الأولى.

[5] Thomas HOBBES فيلسوف انجليزي (1588-1679) ادرج نظريته في كتابه LE LEVIATHAN وهو وحش مائي من القصص الخيالية الفينيقية.

لقد أيّد هوبز بنظريته هذه الحكم المطلق غير المقيد للملك (يضع القانون، يعدله ولا يجوز معارضته) مبينا بذلك ولاءه غير المحدود لآل ستيوارت العائلة الحاكمة في انجلترا آن ذاك للقرابة بينهم.

2-2-نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك[6].

لقد كان لوك على خلاف "هوبز" من دعاة الملكية المقيدة وهو ما أثر في تصوره للعقد الاجتماعي. حيث يرى بأن الانسان كان يعيش في حياة حرية وسلام يسودها الأمن ويحكمها القانون الطبيعي، غير أن الافراد ونظرا لنقص التنظيم في المجتمع البدائي فإنهم لجئوا للتعاقد بينهم وبين الحكام من ناحية أخرى من خلال التنازل عن جزء من حقوقهم فقط مقابل ما يوفره الحاكم من نظام وحماية لحقوقهم التي احتفظوا بها. وعليه، فإنّ الحاكم بموجب التزامه بهذا العقد ليس مطلق في سلطانه فهو ملزم مقابل طاعة الأفراد له بتوفير الحماية لهم واقامة العدل فيما بينهم وإن أخل بالتزامه جاز لهم عزله ومقاومته.

2-3-نظرية العقد الاجتماعي عند جون جاك روسو[7]

لقد اتفق "روسو" مع "لوك" فيما يخص حياة الأفراد الاولى والتي يرى أنها كانت حرة يسودها الخير. غير أن تطور الحياة وتعقدها وتفاوت الثروات بين الأفراد أنهي هذه الحياة التي كانت يسودها العدالة الطبيعية فأضطر الأفراد للتعاقد فيما بينهم للخروج من هذه الحياة إلى مجتمع منظم يحمي حقوق الأفراد ويحقق العدالة الاجتماعية. على هذا الاساس يرى روسو أن أطراف العقد الاجتماعي هم أفراد الجماعة أنفسهم، الطرف الأول هو الأفراد الطبيعيين على انفراد والطرف الثاني أفراد الجماعة متحدين أو الشخص الجماعي العام. وتطبيقا لهذا العقد فإن الأفراد يتنازلون على مجموع حقوقهم لصالح الشخص العام؛ أي لصالح مجموع الافراد مقابل أن يحصلوا على حقوق جديدة تسمى الحقوق المدنية يقرها لهم الشخص العام الذي اقاموه على سبيل المساواة.

وحسب روسو فإنّ أصل السلطة هي إرادة الجماعة التي تمارس السيادة وهذه الجماعة تشكّل شخص معنوي يرقى عن مجموع الأفراد الذين كونوه، كما أنّه (الشخص المعنوي) لا يخضع في قراراته لنزواته ولأهوائه أو الميول بل للعقل. وعليه لا يمكن أن تكون سلطة الحكام إلاّ سلطة مقيّدة لأنهم يمارسونها كوكلاء عن الشخص العام الجماعي، ومنه جاز للأفراد عزل الحكام إذا ما أخلوا بالتزاماتهم كأن يمسّوا بحق من حقوق الأفراد.

<u>تقدير نظريات العقد الاجتماعي:</u>

رغم ما قدمته هذه النظريات من إسهام في تقرير حقوق الأفراد بل آثرت في الشعوب للمطالبة بحقوقها غير أنها تعرضت للنقد الشديد.

---

[6] John LOCKE فيلسوف انجليزي (1632-1704) شرح نظريته في كتابه بحثين في الحكومة المدنية الذي صدر سنة 1690.

[7] Jean Jacques Rousseau هو فيلسوف و كاتب روائي سويسري ولد 1712 و توفي 1778. أدرج أفكاره الفلسفية في عدة مؤلفات أهمها العقد الاجتماعي.

أ–هذه النظريات تتناقض مع حقائق تاريخية، قد تكون هناك مجتمعات انسانية بدائية ولكن لم يثبت بالدليل القاطع إن كانت هذه المجتمعات قد عاشت حياة الحرية الكاملة. بل العكس كان الانسان مقيد بخرافات دينية ومعتقدات.

ب–هذه النظريات غير مقنعة، لأنّه لكي تقوم الدولة على العقد الاجتماعي يجب أن ينال العقد رضا الجميع وهو شيء مستحيل فلا يوجد اجماع في أي مجتمع انساني.

ج–هذه النظريات غير منطقية، لأنّ العقد في حد ذاته يخضع للقانون ويحتاج لحماية السلطة وهو الذي أنشأ هذه السلطة فكيف يعقل ذلك؟

د–من الصعب تصور إبرام عقد بين الأفراد وعند نشأة الجماعة البشرية يظل العقد ملزما للأجيال القادمة.

كما أنه لم يشهد التاريخ أمثلة عن دول نشأت عن طريق العقد.

***–نشأة الدولة العربية الحديثة:**

لا يوجد اتفاق في الدراسات العربية حول نشأة الدولة بمفهومها الحديث في الوطن العربي ولهذا تعددت الآراء، فيرى الفريق الأول: بأن الدولة العربية نشأت بفعل الاستعمار فهي لم تكن وليدة تطور داخلي للمجتمع العربي في حد ذاته لتلبية مطالب داخلية مشتركة تعبر عن الرغبة والضرورة للعيش المشترك والمستمر. فالدولة في الوطن العربي كتنظيم مؤسساتي شامل فرضت على المجتمع العربي من الأعلى بالقوة من طرف المستعمر وبعد الاستقلال حلت محل المستعمر سلطة محلية تبنت نفس النهج.

ويرى رأي ثاني بأن الدول العربية خاصة في المغرب العربي نشأت نتيجة نضال قادته حركات قومية وطنية للتحرر من المستعمر وبناء دول ذات أسس حديثة بديلة للأشكال القديمة التي كانت سائدة قبل الاستعمار لتكون هذه الدولة الحديثة مشروع سياسي بديل للمؤسسة لاستعمارية التي كانت سائدة.

أما الاتجاه الثالث فيرى بأن الدولة العربية القائمة حاليا ما هي إلاّ استمرارية تطورية لكيانات تاريخية، وما كان دور المستعمر إلاّ في تحديد حدود هذه الدول لا التأثير في هويتها أو ثقافتها.

ويرى رأي آخر بأن الدولة الحديثة في الوطن العربي نشأت بناء على عمليتين مزدوجتين: هما تطور طبيعي للأنماط والسلوكيات التقليدية التي كانت سائدة وعملية إصلاح لتحديث الانماط التقليدية واستحداث وسائل جديدة تتماشى والعصر الحالي (النقل، الاتصال، الزراعة، التجارة ...إلخ).

***نشأة الدولة الاسلامية**

إنّ طبيعة الرسالة المحمدية ودين الاسلام في حد ذاته حمل منشأ الدولة الاسلامية.

لقد نشأت الدولة حسب بعض العلماء إثر مبايعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في بيعة العقبة الأولى التي كانت لسنة و03 أشهر قبل الهجرة النبوية الشريفة والتي تمت من طرف 06 حجاج من أهل يثرب (المدينة) من الأوس والخزرج. أما البيعة الثانية والتي كانت انطلاق الدولة المدنية في المدينة 3 أشهر قبل الهجرة من طرف 70 رجل وامرأتان من نقباء الأنصار الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على "**السمع والطاعة في اليسر والعسر من الأمور وإيثاره عليهم وألاّ ينازعوا الأمر أهله وأن يقولوا الحق أينما كانوا وألاّ يخافوا في الله لومة لائم**".

بعد شهور هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وهناك أقام الدولة الاسلامية على أساس الاخاء بين الانصار والمهاجرين.

إنّ فقهاء الاسلام يرون في البيعة عقد رضائي طرفيه أهل الحل والعقد في الأمة من جهة والخليفة من جهة أخرى وعلى هذا الأخير أن يلتزم بحراسة الدين وسياسة الدنيا.